

تصدر عن هيئة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 - 17681493

ص.ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة - مملكة البحرين

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
 القيام بمهام الحكم ٥
- تعميم بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٣٧هـ ٦
- قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن ضبط مخالفات تدابير الدفاع المدني ٧
- قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الحصول على التراخيص التي تصدرها
 الإدارة العامة للدفاع المدني ٩
- قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير
 والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني ١٢
- قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧
 بشأن منح رخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية ١٦
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد رسم القيد في الجدول العام للمحامين
 ورسوم تجديد القيد ١٧
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل الرسوم القضائية ١٩
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل المادة (٥) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
 بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء الجدول ٢١
- قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد رسوم إصدار ترخيص مزاولة
 مهنة الدلالة في العقارات ٢٢
- قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية سقيا ٢٣
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز عائشة للتدخل المبكر ٢٨
- قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات ٢٩
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد علامات الدمغ الخاصة
 للمعادن الثمينة ومشغولاتها ٣٢
- قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس تأديب مدقي الحسابات
 في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ٣٤
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
 لشركة هاردي أريج لإدارة التأمين ذ.م.م ٣٥
- إعلانات مركز المستثمرين ٣٦
- إعلانات إدارة المحاكم ٥١
- إعلانات إدارة أموال القاصرين ٥٤
- استدراك ٥٦

أمر ملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابةً عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ١ سبتمبر ٢٠١٦م

تعميم
بشأن
عطلة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٣٧هـ

بمناسبة عيد الأضحى المبارك لعام ١٤٣٧هـ، تعطّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الوقوف بعرفة ويوم العيد واليومين التاليين له، والتي تصادف أيام الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء ٩ و١٠ و١١ و١٢ ذو الحجة ١٤٣٧هـ الموافق ١١ و١٢ و١٣ و١٤ سبتمبر ٢٠١٦م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ذي الحجة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٧ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن ضبط مخالقات تدابير الدفاع المدني

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني،

وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار، وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يتولى الموظفون المختصون بالإدارة العامة للدفاع المدني تحرير محاضر بمخالفات تدابير الدفاع المدني، على النماذج التي تعدّها الإدارة لهذا الغرض.

مادة (٢)

عندما يضبط الموظف المختص بالإدارة العامة للدفاع المدني أية مخالفة لتدابير الدفاع المدني، يجب عليه إثباتها في محضر أولي يحرره في مكان ضبطها، على أن يحدّد في المحضر اسم المخالف - شخصاً طبيعياً كان أو منشأة - وساعة ومكان ضبط المخالفة، وأوصافها وظروفها وملابسها، وأية بيانات أخرى تراها الإدارة. وعلى المختص أن ينذر المخالف كتابةً بضرورة إزالة المخالفة خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ تحرير المحضر.

مادة (٣)

عند انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار، يتوجّب على الموظف الذي سبق وضبط المخالفة وحرر بها محضراً أولياً على النحو المذكور في ذات المادة - أو من يحل محله - أن يتوجه إلى المنشأة المخالفة للتأكد من إزالة المخالفة بما يتفق وتدابير الدفاع المدني.

وفي حالة تقاعس المخالف عن إزالة المخالفة، يتوجب على الموظف أن يحرر محضراً آخر بذلك، ويرفعه - مرفقاً بالمحضر الأول - إلى رئيس الأمن العام تمهيداً لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين مكرراً من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1990 بشأن الدفاع المدني.

مادة (4)

على رئيس الأمن العام - والمعنيين - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٣١ يوليو ٢٠١٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن شروط وإجراءات الحصول على التراخيص التي تصدرها
الإدارة العامة للدفاع المدني

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المباني،

وعلى القرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بالاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار، وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُقدّم طلبات الحصول على التراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني وطلبات تجديدها على النماذج التي تعدّها الإدارة لهذا الغرض. ويجب أن ترفق بتلك الطلبات المستندات التالية:

أ) بالنسبة للترخيص باستيراد أجهزة الدفاع المدني المصرح باستيرادها:

١- نسخة من السجل التجاري للمنشأة.

٢- شهادة من المختبرات الدولية المعتمدة من الجهات المعنية.

٣- سداد الرسوم المقررة.

ب) بالنسبة للترخيص بتركيب وصيانة أجهزة الدفاع المدني:

١- نسخة من السجل التجاري للمنشأة.

٢- كشف بأسماء المختصين بالتركيب والصيانة في الشركة.

٣- بيان مفصّل بالتجهيزات الفنية في مكان العمل.

٤- سداد الرسوم المقررة.

ج) بالنسبة للترخيص بفتح مكتب فني، أو مكتب هندسة واستشارات، في مجال الوقاية من الحريق:

١- نسخة من السجل التجاري للمنشأة.

- ٢- كشف بأسماء المهندسين (المعماريين والكهربائيين والكيميائيين).
- ٣- سداد الرسوم المقررة.
- د) بالنسبة للترخيص بفتح مصنع محلي لمعدات الإطفاء والوقاية من الحريق:
- ١- نسخة من شهادة السجل التجاري.
- ٢- إفادة بموافقة الإدارة المختصة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
- ٣- الخرائط الهندسية للمصنع.
- ٤- سداد الرسوم المقررة.
- هـ) بالنسبة للترخيص بتخزين المواد الكيميائية:
- ١- نسخة من شهادة السجل التجاري.
- ٢- بيان بكمية المواد الكيميائية المزمع تخزينها.
- ٣- صحيفة بيانات كيفية التعامل مع المواد الكيماوية (MSDS).
- ٤- سداد الرسوم المقررة.
- و) بالنسبة للترخيص بفتح مكتب فني لت تركيب وصيانة شبكات الغاز:
- ١- نسخة من شهادة السجل التجاري.
- ٢- إفادة بموافقة الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
- ٣- سداد الرسوم المقررة.
- وللإدارة طلب أية احتياطات أو مستندات أو موافقات أخرى تراها ضرورية لاستصدار أي من التراخيص المذكورة في هذه المادة.

مادة (٢)

يجب على الإدارة العامة للدفاع المدني عدم تجديد أي ترخيص من التراخيص إلا بعد استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة للحصول عليه لأول مرة.

مادة (٣)

تصدر التراخيص وتجدد على النماذج التي تعدها الإدارة العامة للدفاع المدني، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات المطلوبة بحسب كل ترخيص، وتحدد الإدارة مدة كل ترخيص منها.

مادة (٤)

يجب على الإدارة العامة للدفاع المدني البت في طلبات التراخيص أو طلبات تجديدها، وإبلاغ صاحب كل طلب بالقرار الصادر في طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول، خلال موعد أقصاه ثلاثون

يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ويجوز لصاحب الطلب أن يتظلم إلى وزير الداخلية من قرار الإدارة الصادر برفض الترخيص أو برفض تجديده، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، أو من تاريخ فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة دون إجابته إلى طلبه، ويُصدر الوزير قراره في التظلم ويبلغ صاحبه به بكتاب مسجّل بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (٥)

على رئيس الأمن العام - والمعنيين - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠١٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦
بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص
التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،
وعلى القرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٨ بتحديد مقابل أتعاب خدمات إدارة الدفاع المدني والإطفاء،
وعلى القرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط وإجراءات الحصول على التراخيص التي
تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني،
وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدّد فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة
للدفاع المدني، أو تتولى تجديدها أو إصدار بدل فاقد أو تالف لها، على النحو الوارد بالجدول المرافق
لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى القرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٨ بتحديد مقابل أتعاب خدمات إدارة الدفاع المدني والإطفاء.

مادة (٣)

على رئيس الأمن العام - والمعنيين - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠١٦م

جدول فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات والتقارير والتراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني أو تتولى تجديدها أو إصدار بدل فاقد أو تالف لها أولاً: فئات الرسوم المستحقة عن الشهادات التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني:

تسلسل	مسمى الشهادة	مقدار الرسم بالدينار البحريني
١	شهادة حضور محاضرة عن الحماية والسلامة في المنشآت.	٣٠ للفرد الواحد
٢	شهادة تدريب على أعمال الدفاع المدني لمدة يوم واحد.	٤٠ للفرد الواحد
٣	شهادة تدريب على أعمال الدفاع المدني لمدة أسبوع.	٢٠٠ للفرد الواحد
٤	شهادة تدريب أفراد منشآت ومؤسسات القطاع الخاص على قيادة مركبات الإطفاء الثقيلة لمدة أسبوعين.	٢٠٠ للفرد الواحد
٥	شهادة تدريب الفرد على أعمال الدفاع المدني لمدة ستة عشر أسبوعاً.	٢٠٠٠ للفرد الواحد
٦	شهادة استيفاء شروط واحتياطات الحماية والوقاية من الحريق للمباني القائمة، وتجديدها في حالة طلب التجديد.	٥٠
٧	شهادة الفحص النهائي لتوصيل التيار الكهربائي للمباني الجديدة.	٣٠
٨	شهادة فحص المنشآت الصغيرة، وتجديد الشهادة.	٣٠
٩	شهادة فحص المنشآت الكبيرة، وتجديد الشهادة.	٥٠
١٠	شهادة فحص المصانع والفنادق والمجمعات التجارية قيد الإنشاء.	١٠٠
١١	تجديد شهادات فحص المصانع والفنادق والمجمعات التجارية.	٥٠
١٢	إصدار بدل فاقد أو تالف (لجميع أنواع الشهادات).	٥
١٣	مقابل ترجمة أي شهادة.	٥

ثانياً: فئات الرسوم المستحقة عن التقارير التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني:

تسلسل	مسمى التقرير	مقدار الرسم بالدينار البحريني
١	تقرير التدريب على عمليات إخلاء المباني والمنشآت.	٥٠
٢	تقرير الحوادث للمنشآت الصغيرة والمنازل، وما في حكمها.	٥
٣	تقرير حرائق السيارات.	٥
٤	تقرير الحوادث للمنشآت الكبيرة والمصانع والفنادق والمجمعات التجارية، وما في حكمها.	٥٠
٥	تقارير لشركات التأمين.	٤٠ (للتقرير الواحد)
٦	تقرير عن بلاغ متأخر.	١٠
٧	إصدار بدل فاقد أو تالف (لجميع أنواع التقارير).	٥
٨	مقابل ترجمة أي تقرير.	٥

ثالثاً: فئات الرسوم المستحقة عن التراخيص التي تصدرها الإدارة العامة للدفاع المدني:

تسلسل	مسمى الترخيص	مقدار الرسم بالدينار
١	ترخيص خرائط المباني التي تحتوي على عدد يتراوح بين شقتين إلى أربع شقق.	٤٠
٢	ترخيص خرائط المباني التي تحتوي على عدد يتراوح بين خمس إلى سبع شقق.	٦٠
٣	ترخيص خرائط المباني التي تحتوي على عدد يتراوح بين ثمان إلى عشر شقق.	٨٠
٤	ترخيص خرائط المباني التي تحتوي على إحدى عشرة شقة فأكثر.	٢٠٠
٥	ترخيص خرائط المراكز التجارية، والمباني العالية، والمباني التي تزيد مساحتها على ألف متر مربع.	٣٠٠
٦	ترخيص خرائط المباني التي تقل مساحتها عن ألف متر مربع.	٢٠٠
٧	ترخيص خرائط الأندية والمدارس والمستشفيات ومباني المجمعات.	٢٠٠
٨	ترخيص خرائط الفنادق والشقق المفروشة.	٣٠٠
٩	ترخيص خرائط المصانع والمخازن، وتجديد الترخيص.	٥٠
١٠	ترخيص تحويل المباني السكنية القائمة إلى فنادق أو شقق مفروشة أو فندقية.	٢٠٠
١١	ترخيص خرائط المجمعات السكنية التي تحتوي على أقل من عشر فلل.	١٠ (لكل فيلا)
١٢	ترخيص خرائط المجمعات السكنية التي تحتوي على عشر فلل فأكثر.	١٠٠
١٣	الترخيص لمعدات الحريق والسلامة، وتجديد الترخيص.	٣٠
١٤	ترخيص عدم الممانعة لمعدات الحريق والسلامة، وتجديد الترخيص.	٤٠
١٥	ترخيص الاستعدادات والاحتياطات لأجهزة الدفاع المدني لمدة أربع وعشرين ساعة.	١٠٠
١٦	ترخيص المخابز الشعبية والآلية، وتجديد الترخيص.	١٠
١٧	ترخيص محلات بيع الغاز والتوصيل والتجديد السنوي.	٢٠
١٨	ترخيص محلات وورش الذهب والتجديد السنوي.	٢٠
١٩	ترخيص الموافقة على سيارات نقل المواد الكيميائية والخطرة، وتجديد الترخيص.	١٠
٢٠	ترخيص عدم ممانعة لتخزين مواد كيميائية، وتجديد الترخيص.	٣٠
٢١	ترخيص بالموافقة على نقل شحنات المواد الخطرة ليوم واحد.	٥٠
٢٢	الترخيص لمعاهد ومراكز التدريب على أعمال الدفاع المدني.	٢٠٠
٢٣	تجديد الترخيص لمعاهد ومراكز التدريب على أعمال الدفاع المدني.	١٠٠
٢٤	الترخيص لمحطات تزويد الوقود، وتجديد الترخيص.	٣٠
٢٥	الترخيص لمكتب فني تركيب وصيانة شبكات الغاز والوقود والمواد الخطرة، وتجديد الترخيص.	١٠٠
٢٦	الترخيص للمكاتب الفنية العاملة في مجال الدفاع المدني، وتجديد الترخيص.	١٠٠
٢٧	الترخيص لمكاتب هندسية واستشارة في مجال الوقاية والحماية من الحريق، وتجديد الترخيص.	١٠٠
٢٨	ترخيص الموافقة النهائية على تركيب خزانات الديزل والغاز، وتجديد الترخيص.	١٠ (لكل خزان)
٢٩	ترخيص تركيب وصيانة أجهزة الإنذار والإطفاء، وتجديد الترخيص.	١٠٠
٣٠	الترخيص لمصنع محلي لمعدات الإطفاء والوقاية من الحريق، وتجديد الترخيص.	١٠٠
٣١	إصدار بدل فاقد أو تالف لجميع أنواع التراخيص.	٥
٣٢	مقابل ترجمة أي ترخيص.	٥

وزارة الداخلية

قرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن منح رخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح رخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى البند (ج) من المادة (١)، كما يُلغى البند (ج) من المادة (٢)، من القرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن منح رخصة إقامة للأجانب بالكفالة الشخصية، ويعاد ترقيم بنود المادتين تبعاً لذلك.

مادة (٢)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحديد رسم القيد في الجدول العام للمحامين
ورسوم تجديد القيد

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد رسم القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم
تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرين،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفرض رسم على القيد في الجدول العام للمحامين وفقاً للآتي:

- ١- القيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز ٥٠٠ دينار
- ٢- القيد بجدول المحامين المشتغلين ٣٠٠ دينار
- ٣- القيد بجدول المحامين غير المشتغلين ٣٠٠ دينار
- ٤- القيد بجدول المحامين تحت التمرين ٢٥٠ ديناراً

المادة الثانية

- أ. يُفرض على تجديد القيد بجدول المحامين أمام محكمة التمييز رسم سنوي قدره ١٥٠ ديناراً.
- ب. يُفرض على تجديد القيد بجدول المحامين المشتغلين رسم سنوي قدره مائة دينار.
- ج. يُفرض على تجديد القيد في جدول المحامين تحت التمرين رسم سنوي قدره عشرون ديناراً.

المادة الثالثة

يُفرض رسم ثابت قدره عشرون ديناراً على طلب إصدار بدل فاقد لبطاقات المحامين وإفادات
القيد بجدول المحامين المختلفة.

المادة الرابعة

يُلغى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد رسم القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد العقد في جدول المحامين المشتغلين والمحامين تحت التمرين.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل الرسوم القضائية

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته والجدول المرفقة،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل الرسوم القضائية، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون العدل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادتين ٩ و١٠ من جدول الرسوم رقم (١) المرافق للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته النصان الآتيان:

٩- الرسوم المقررة على العودة للدعوى

أ- يُفرض رَسْم ثابت قدره خمسون ديناراً في حالة الرجوع إلى الدعوى بعد القرار فيها بالشطب، بشرط ألا يتغير موضوعها أو أطراف الخصومة فيها.

ب- يُفرض الرَسْم من جديد في حالة الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن.

ج- يُفرض الرَسْم من جديد في حالة العودة إلى الدعوى بعد الحكم فيها بسقوط الخصومة أو العودة إلى الدعوى بعد الحكم فيها بترك الخصومة.

د- يُفرض رَسْم ثابت قدره خمسون ديناراً على طلب السير في الدعوى بعد الوقف الاتفاقي.

١٠- الرسوم على صور الأحكام والأوراق القضائية

أ- يُحصَل رَسْم ثابت قدره عشرة دنانير على صور الأحكام المشمولة بالصيغة التنفيذية، وفيما عدا ذلك يُحصَل رَسْم ثابت قدره خمسة دنانير على صور الأحكام المرخص في إعطائها لذوي الشأن.

ب- يُحصَل رَسْم ثابت قدره ٢٠٠ فلس على كل ورقة من صور محاضر الجلسات ومحاضر التنفيذ

والشهادات وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد وأوراق التبليغ وصور إعلان الأحكام ومحاضر الحجز وغير ذلك من أوراق الدعوى.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل المادة (٥) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥

بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء الجدول

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء الجدول، المعدل بالقرار
رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٥) من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء
الجدول، المعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ النص التالي:
المادة (٥):

يكون رسم القيد في جدول الخبراء (٣٠٠) دينار تُدفع عند قبول طلب قيد الخبير، كما يلتزم
الخبير بدفع رسم سنوي قدره (١٠٠) دينار عند تجديد القيد خلال ثلاثين يوماً من انتهاء آخر
تجديد.

ويكون رسم إصدار بدل فاقد وإفادة القيد بجدول الخبراء مبلغ عشرين ديناراً.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحديد رسوم إصدار ترخيص مزاولة
مهنة الدلالة في العقارات

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة الدلالة في العقارات،
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم
(٢١) لسنة ١٩٧٦، المعدل بالقرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون العدل،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفرض رسم ثابت قدره (٣٠٠) دينار للحصول على الترخيص بمزاولة مهنة الدلالة في العقارات،
ورسم قدره (١٠٠) دينار على تجديد الترخيص.
كما يُفرض رسم قدره ٢٠ ديناراً على طلب إصدار بدل فاقد لبطاقات الدلائل وإفادات القيّد
بدفتر قيّد الدلائل.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٦ سبتمبر ٢٠١٦م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن الترخيص بتسجيل جمعية سقيا

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية سقيا،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية سقيا في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٨/ج/خ/أج).

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٩ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٢ أغسطس ٢٠١٦م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين لجمعية سقيا

- ١- الشيخ عبد الله بن حمود آل خليفة.
- ٢- الشيخ حمد بن حمود آل خليفة.
- ٣- أحمد عبدالرحمن الفاضل.
- ٤- راشد خميس الكعبي.
- ٥- راشد خالد الكعبي.
- ٦- الشبخة مها عطية الله آل خليفة.
- ٧- الشبخة شبخة خليفة آل خليفة.
- ٨- نورة خميس الكعبي.
- ٩- شماء خاتم الكعبي.
- ١٠- حصة علي الخاطر.

ملخص النظام الأساسي لجمعية سقيا

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٦ تحت قيد رقم (١٨/ج/خ/أج) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة (طريق ٢٦١٧ - مجمع ٣٢٦ القضيبية ٣٨١ - مملكة البحرين).

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :

١- تزويد مساجد المملكة بمياه الشرب وتقديم الدعم الفني لأجهزتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٢- مساعدة الأسر المتعففة داخل المملكة في الحصول على تقنيات تحلية وتنقية مياه الشرب.

٣- التوعية بمخاطر الإسراف والمساهمة في ترشيد استهلاك المياه.

٤- مساعدة مناطق الجفاف بالدول الإسلامية بتوفير مياه الشرب، ومساعدة المزارعين بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٥- دعم الجهات المعنية في الدول للمساهمة في العمليات الإغاثية بما يتناسب مع أهداف الجمعية وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات المختصة، بالوسائل التالية:

١- التعاون مع الوزارات والهيئات الحكومية والشركات والمؤسسات الأهلية والجمعيات الخيرية في جميع المجالات لخدمة أهداف الجمعية.

٢- بناء ورعاية أوقاف المياه داخل وخارج المملكة كمصانع مياه الشرب وحفر الآبار الارتوازية بعد أخذ

موافقة الجهات الحكومية المحلية المختصة.

٣- القيام بالزيارات الميدانية للكشف والوقوف على الاحتياجات والأولويات للأسر المحتاجة بعد أخذ موافقة الجهات المعنية.

٤- إقامة وتنظيم حملات التبرع التي يخصص ريعها لأهداف الجمعية والفعاليات التطوعية التي تحقق الشراكة المجتمعية بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٥- إصدار المطبوعات والنشرات الدورية لبيان ونشر أهداف الجمعية ومنجزاتها.

٦- المشاركة في المحافل الخيرية والدولية وخاصة التي تساهم في مكافحة الجفاف للتعريف بالجمعية وأهدافها.

٧- إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت للجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١- خيرية ٢- اجتماعية

وقد بين النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

(١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

(٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

وبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها، وبين النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بين النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها مدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري

المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية، وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

(١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

(٢) اشتراكات الأعضاء.

(٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة.

(٥) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبعد أخذ موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

(٦) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين. كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز عائشة للتدخل المبكر

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبناءً على عرض مدير إدارة المنظمات الأهلية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص بإنشاء وتشغيل مركز عائشة للتدخل المبكر لمدة سنتين تحت قيد رقم (٢/م/م/٢٠١٦).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة لأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية

للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن

تنظيم الإعلانات، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُستبدل بنصوص المادة الأولى والثانية، والفقرة الثانية من المادة الثالثة، من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، النصوص الآتية:

"المادة الأولى:

تشكل لجنة الإعلانات بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني برئاسة مدير عام

أمانة العاصمة، وعضوية كل من:

١. مدير إدارة الخدمات الفنية - بلدية المحرق (عضواً)
٢. مدير إدارة الخدمات الفنية - بلدية المنطقة الشمالية (عضواً)
٣. مدير إدارة الخدمات الفنية - بلدية المنطقة الجنوبية (عضواً)
٤. ممثل عن إدارة تخطيط وتصميم الطرق في شؤون الأشغال (عضواً)
٥. ممثلين عن الإدارة العامة للمرور (عضوين)
٦. ممثل عن هيئة الكهرباء والماء (عضواً)

٧. ممثل عن وزارة الإسكان (عضواً)
تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، ويكون انعقادها بديوان الوزارة أو المكان الذي يحدده الرئيس وذلك بدعوة منه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. وتضع اللجنة لائحة داخلية تنظم إجراءات وسير العمل فيها، ويعين رئيس اللجنة أميناً للسري يكون مقرراً لها. وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين في الوزارات والمؤسسات الحكومية بعد موافقة رئيسها لأداء مهامها وتحقيق أهدافها دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت.

المادة الثانية:

تختص اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالإشراف على تنفيذ القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات، ولائحته التنفيذية، والقرارات والأنظمة المنفذة لهما ومراقبة تطبيق أحكامهما، وتباشر على الأخص:
١. دراسة وإقرار موضوع ومضمون الإعلان والترخيص بمباشرته.
٢. وضع المواصفات الفنية الخاصة بتحديد درجة كل إعلان وذلك لأغراض استيفاء الرسوم المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة، وتصدر بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات.
٣. التفتيش على الإعلانات وإزالة ما تراه مخالفاً لأحكام القانون، ولائحته التنفيذية، والقرارات التنفيذية لهما، وذلك بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٠)، (١١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣.

المادة الثالثة (الفقرة الثانية):

لا يجوز مباشرة الإعلانات المشار إليها في البندين (و، ز) من هذه المادة إلا بعد موافقة لجنة الإعلانات وبالشروط وللمدة التي تحددها. ويجب إزالة تلك الإعلانات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام من انقضاء المدة المصرح فيها بالإعلان، كما لا يجوز مباشرة الإعلانات التجارية بالكتابة أو بالنقش أو بالطلاء إلا في الأماكن التي تحددها اللجنة.

مادة (٢)

على مدير عام أمانة العاصمة والمعنيين بتنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر في: ٢٨ ذي القعدة ١٤٣٧هـ
الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد علامات الدمغ الخاصة للمعادن الثمينة ومشغولاتها

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى الأخص المادة (١١) منه، وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن الاشتراطات الفنية لمشغولات المعادن الثمينة، المعدل بالقرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ في شأن علامات الوسم الرسمي للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة، وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن علامات الوسم الرسمي للمشغولات المستوردة الذهبية والفضية والبلاتينية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد ختم الأجهزة الرقابية الحكومية أو الخاصة الموجودة خارج مملكة البحرين، وختم الشركات المصنعة للمجوهرات سواء كانت محلية أو أجنبية والتي تمارس نشاطها التجاري في مملكة البحرين، وختم الشركات صاحبة العلامات التجارية العالمية المشهورة، على المعادن الثمينة ومشغولاتها وذلك بعد استيفاء أي شروط أو ضوابط تحددها إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة، على أن تحمل تلك المعادن الثمينة ومشغولاتها شعار الشركة المصنعة ورقم العيار ورقماً تسلسلياً واضحاً غير مكرر ومختوم على كل قطعة.

مادة (٢)

يقدم طلب اعتماد علامة الدمغ وفقاً للمادة السابقة إلى إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة، على أن يحتوي الطلب المقدم على كشف بالأرقام التسلسلية للمعادن الثمينة ومشغولاتها ورقم العيار ووزن كل قطعة.

وفي حال وجود أحجار كريمة مثبتة على مشغولات المعادن الثمينة يجب ذكر اسم ووزن ونوع الحجر الكريم مع مراعاة ذكر درجة نقاوة الحجر إذا كان من نوع الألماس. وتعتمد إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة الطلب المقدم إليها وذلك بختم الكشف المشار إليه في الفقرة الأولى بعد فحص المعادن الثمينة ومشغولاتها والتأكد من كشف الأرقام التسلسلية المرفق بالطلب واستيفاء أي شروط أو ضوابط تحددها إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة.

مادة (٣)

يجوز للمنشآت التجارية المستوردة للمعادن الثمينة ومشغولاتها التي لا تحمل علامات تجارية عالمية مشهورة أن تضع شعارها على المشغولات المصنعة لحسابها، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادتين السابقتين.

مادة (٤)

على المنشآت التجارية عند بيعها للقطع المشار إليها في المواد السابقة، أن تدون في الفاتورة المقدمة للمشتري الأرقام التسلسلية ورقم العيار ووزن كل قطعة. وفي حال وجود أحجار كريمة مثبتة على مشغولات المعادن الثمينة يجب ذكر اسم ووزن ونوع الحجر الكريم مع مراعاة ذكر درجة نقاوة الحجر إذا كان من نوع الألماس.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠١٦م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تشكيل مجلس تأديب مدققي الحسابات
في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات مجلس تأديب مدققي الحسابات،
وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل مجلس تأديب مدققي الحسابات في وزارة
الصناعة والتجارة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تأديب مدققي الحسابات في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة برئاسة
القاضي الدكتور إبراهيم صالح إبراهيم البوفلاسة وكيل المحكمة الكبرى المدنية، وعضوية كل من:
(١) السيد عيسى أحمد الجودر.
(٢) السيد جاسم حسن عبدالعال.
وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر بتاريخ: ٢٧ ذي القعدة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠١٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة هاردي أريج لإدارة التأمين ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،
واستناداً لقرار مساهمين شركة هاردي أريج لإدارة التأمين ذ.م.م. المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠١٥،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة هاردي أريج لإدارة التأمين ذ.م.م بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٩
والمسجل في السجل التجاري تحت رقم ٧٣٢١٧ .

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠١٦م

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل شركة تضامن إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بي إم جي للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن شركة التضامن التي تحمل اسم (الأسدي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٥، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل جميع ورثة مالك شركة التضامن عن حصصهم فيها إلى السيد / عبدالفتاح عبدالواحد عبدالشاهد هلال شهاب.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل مؤسسة فردية إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة / ليلي يوسف إبراهيم علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ليلي يوسف إبراهيم علي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٥٣٩، طالبةً تحويل المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ألف دينار (١,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بعد تنازلها عن ملكية المؤسسة المذكورة إلى السيد / إبراهيم محمد إبراهيم علي هرونه، وأن يتم تغيير الأسماء التجارية لجميع فروعها كالتالي:

- ١- الفرع الأول والذي يحمل اسم (ليلي يوسف إبراهيم علي) إلى شركة (ارميته لتركيب وإزالة الإعلانات ش.ش.و) لمالكها إبراهيم محمد إبراهيم علي هرونه.
- ٢- الفرع الثاني والذي يحمل اسم (ليلي يوسف إبراهيم علي) إلى شركة (ارميته لعقود السمسرة السلعية).
- ٣- الفرع الثالث والذي يحمل اسم (ليلي يوسف إبراهيم علي) إلى شركة (ارميته لأنشطة التغليف والتعبئة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة

والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(كومت التجارية البحرين ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (كومت التجارية البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨١٤٣، طالبة تخفيض رأسمالها من ثلاثين ألف (٣٠,٠٠٠) دينار بحريني إلى خمسة آلاف (٥,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٠) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ خاتون أحمد مسعود الوطني، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (النجم الأخضر للتكييف المركزي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٣١٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسمائة (٥٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦١) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسين محمد حسين عبدالرسول، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم السفارة الذهبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٠٨٣، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره مائتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً بحرينياً.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدة / أميمة عبد المنعم جعفر الوزيري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية تارجت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٣٦٨، والتي تمارس نشاط صيدلية وتجارة وبيع السلع الصيدلانية والطبية (مستورد)، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ألف (١,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بعد تنازل المالكة عن جميع حصصها بالمؤسسة إلى السيدة / يسرا صلاح محمود عبدالفتاح، وأن يصبح الاسم التجاري للشركة (صيدلية تارجت ش.و) ومالكتها يسرا صلاح محمود عبدالفتاح.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه غزاله محمد حنيف صديقي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة عدنان للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٣٠٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / AINUL HOQUE ABUL HASHEM شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٤) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة

التضامن (ميلا بحرين بروفيشونال بودي)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ريوف المدينة للسمسرة السلعية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٥٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال ومقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل السيد / عبد الجليل عبد الله علي توفيق عن كامل حصصه في الشركة إلى شريكه السيد / عبد الكريم أحمد أحمد الزوبة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / رضا عبد الله عبد علي الخنيزي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسماك الخنيزي)، التي تمارس نشاط تجارة وبيع الأغذية والمشروبات والسمك / الأنواع البحرية، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧١٤٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد / جاشم الدين جلال الدين شريكاً فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الوهاب محمد عبد الله عامر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المفيد للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٨٦٥، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد / SHANAVAZ FAROOQUE SAIT والسيد / NBASEKARAN SUBRAMANIAN شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (مرسى البحر العقارية ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مرسى البحر العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٣٦٧، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيته تصفية اختيارية، وتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم مالكةها، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**ملخص عقد شركة
شركة ترست العقارية ش.م.ب (مقفلة)
شركة مساهمة بحرينية مقفلة**

اسم الشركة: شركة ترست العقارية ش.م.ب (مقفلة).

رقم القيد: ١٠٣٥١٢

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٢٥٠٠٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١ - شركة ترست العالمية للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ب. مقفلة ترست ري (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢٤٧٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٤٧٥٠٠) النسبة (٩٩٪)
٢ - غازي كامل عبدالرحمن أبو نجل (أردني الجنسية)
عدد الحصص (٢٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٥٠٠) النسبة (١٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١ - غازي كامل عبدالرحمن أبو نجل (أردني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢ - كامل غازي كامل أبو نجل (أردني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٣ - (أسترالي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١ - غازي كامل عبدالرحمن أبو نجل (أردني الجنسية) عضو مجلس الإدارة
٢ - كامل غازي كامل أبو نجل (أردني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
٣ - (أسترالي الجنسية) عضو مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
لوركا للمشاريع شركة تضامن لأصحابها حوراء
مجيد وحسين النوين
شركة تضامن

اسم الشركة: لوركا للمشاريع شركة تضامن لأصحابها حوراء مجيد و حسين النوين.

رقم القيد: ١٠٣٥١٤

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: أنشطة المكاتب الرئيسية أو الإدارية وأنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال وتشبيد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١ - حسين حسن علي النوين (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٢٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢ - حوراء مجيد حسن احمد عباس (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٢٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١ - حسين حسن علي النوين (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢ - حوراء مجيد حسن احمد عباس (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١ - حسين حسن علي النوين (بحريني الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة
٢ - حوراء مجيد حسن احمد عباس (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
كولديب كومار الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم
للمكاتب ش.ش.و مالکها كولديب كومار
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: فکولديب کومار الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم للمكاتب ش.ش.و مالکها
کولديب کومار.

رقم القيد: ١٠٣٥١٥

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٩/٣٠

أغراض الشركة: الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم للمكاتب.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١ - (هندي الجنسية)

عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ - (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ - (هندي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة الماسة الخضراء للمقاولات ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: فشرة الماسة الخضراء للمقاولات ذ.م.م.

رقم القيد: ١٠٣٥١٧

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال وتشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١ - اسلام حسام طلعت حسن حجازى (مصري الجنسية)
عدد الحصص (٨) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠) النسبة (٤٠٪)
٢ - زينب سرور محمد باقر نجف شكيب (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٦٠٠) النسبة (٦٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١ - اسلام حسام طلعت حسن حجازى (مصري الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢ - زينب سرور محمد باقر نجف شكيب (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١ - اسلام حسام طلعت حسن حجازى (مصري الجنسية) مدير
٢ - زينب سرور محمد باقر نجف شكيب (بحرينية الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
فيرونا ورلد للمشاريع شركة تضامن
لأصحابها أحمد عبد الرضا و غدير فردان
شركة تضامن

اسم الشركة: فيرونا ورلد للمشاريع شركة تضامن لأصحابها أحمد عبد الرضا و غدير فردان.

رقم القيد: ١٠٣٥٢١

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: الأنشطة العقارية فى الممتلكات المملوكة أو المؤجرة وأنشطة دعم التعليم وتشبيد المباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١ - احمد عبدالرضا احمد عبدالله يوسف (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٢٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)
٢ - غدير احمد طاهر فردان (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢) قيمة الحصة (٢٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١ - احمد عبدالرضا احمد عبدالله يوسف (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢ - غدير احمد طاهر فردان (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١ - احمد عبدالرضا احمد عبدالله يوسف (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
٢ - غدير احمد طاهر فردان (بحرينية الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة

**ملخص عقد شركة
سند للسفريات والسياحة والنقل السياحي
شركة ذات مسئولية محدودة**

اسم الشركة: سند للسفريات والسياحة والنقل السياحي.

رقم القيد: ١٠٣٥٢٢

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٨/٢٥

أغراض الشركة: تنظيم رحلات سياحية برية - النقل الداخلي للركاب وأنشطة مكاتب السفر ومكاتب السفريات وترتيب وتنظيم الجولات السياحية وتنظيم رحلات سياحية برية والنقل الدولي للركاب.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١ - بن سند القابضة (ش.م.ب) مقفلة (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٤٧٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٤٧٥٠٠) النسبة (٩٥٪)
٢ - سلمان سند محمد بن سند (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٥٠٠) النسبة (٥٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١ - سلمان سند محمد بن سند (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
٢ - يوسف سلمان سند محمد بن سند (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١ - سلمان سند محمد بن سند (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة
٢ - ماريه بنت سبيل بن عيسى (بحرينية الجنسية) مدير
٢ - يوسف سلمان سند محمد بن سند (بحريني الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
ستار موتورز ذ.م.م
شركة ذات مسؤولية محدودة

اسم الشركة: ستار موتورز ذ.م.م.

رقم القيد: ١٠٣٥٢٣

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: تجارة/بيع المركبات ذات المحركات.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١ - جيلبير اميل يونس (لبناني الجنسية)
عدد الحصص (٩) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٥٠) النسبة (٤٥٪)
٢- طاهر عبدالله مرهون جاسم الساري (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٥٠) النسبة (٥٥٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

جيلبير اميل يونس (لبناني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

جيلبير اميل يونس (لبناني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
شركة بون للمقاولات لاصحابها هيثم حسن وشريكه
شركة تضامن

اسم الشركة: شركة بون للمقاولات لاصحابها هيثم حسن وشريكه.

رقم القيد: ١٠٣٥٢٤

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/٨

أغراض الشركة: تشييد المباني وتركيب الادوات الصحية.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١ - ابراهيم رضي علي حسين ناصر (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٤٠) قيمة الحصة (١٠) إجمالي الحصص (٤٠٠) النسبة (٤٠٪)
٢ - هيثم حسن علي حسين عبدالرسول الصافي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٦٠) قيمة الحصة (١٠) إجمالي الحصص (٦٠٠) النسبة (٦٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

ابراهيم رضي علي حسين ناصر (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

ابراهيم رضي علي حسين ناصر (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
أي إس تي ديجيتال برينت سنتر ذ.م.م
شركة ذات مسؤولية محدودة

اسم الشركة: أي إس تي ديجيتال برينت سنتر ذ.م.م.

رقم القيد: ١٠٣٥٢٦

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: أنشطة الخدمات المتصلة بالطباعة وأنشطة الطباعة والنقش الأخرى.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١ - جورج إتان مارامكانداتيل (هندي الجنسية)

عدد الحصص (٤٩) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٤٥٠) النسبة (٤٩٪)

٢ - فردوس عطار شيخ شبير احمد شيخ اسماعيل (بحرينية الجنسية)

عدد الحصص (٥١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٥٠) النسبة (٥١٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

جورج إتان مارامكانداتيل

(هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

جورج إتان مارامكانداتيل

(هندي الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شركة
كامران محمد مواد البناء الشرق الأوسط ذ.م.م.
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: كامران محمد مواد البناء الشرق الأوسط ذ.م.م.

رقم القيد: ١٠٣٥٢٩

تاريخ التأسيس: ٢٥/٨/٢٠١٦

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ٣١/١٢

أغراض الشركة: تجارة/بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١ - عواطف صالح مهدي عياد (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٢٦) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٦٠٠) النسبة (٥٢٪)
١ - (باكستاني الجنسية)
عدد الحصص (٢٤) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢٤٠٠) النسبة (٤٨٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

- ١ - عواطف صالح مهدي عياد (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)
٢ - (باكستاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١ - عواطف صالح مهدي عياد (بحرينية الجنسية) مدير
٢ - (باكستاني الجنسية) مدير

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/٦٥٥/٧

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعنة: شركة كلتوز البحرين المحدودة. وكيلها علي جعفر مكي الجبل مكتب ٧٠٣ برج الدبومات/ الدبلوماسية ٣١٧. المطعون ضدهم: بريماتيلاك بانديرا هيجودا. شقة ٢١ مبنى ١٢٢٣ طريق ٢٤٢١ المنامة ٣٢٤. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. الحكم بإلغاء الحكم المطعون عليه واجابة الطاعنة لكافة طلباتها الواردة في لائحة الدعوى الابتدائية. الحكم بإلزام المطعون ضدهما بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/٤٥٣/٨

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعنة: شركة نجاة للتجارة والمقاولات. وكيلتها سامية مجاهد. مكتب ٧٦ بناية ٢٢٢ دار العز طريق ١٩١ مجمع ٣١٩ الجوره المطعون ضده: بابو جون. بواسطة وفاء الانصاري. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لاستيفائه اوضاعه القانونية وتقديمه في الميعاد القانوني. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى لتوافر المبررات القانونية لفصل المطعون ضده من العمل لدى الطاعنة بعد منحه مهلة بدل اخطار شهرين واستلام المطعون ضده لمكافأة نهاية الخدمة او نقض الحكم المطعون عليه واعادة القضية ليفصل فيها مجدداً امام دائرة أخرى. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/١٤/١

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: البنك الاهلي المتحد. وكيله المحامي عيسى إبراهيم. مكتب ٤٠١ برج الدبلومات. الدبلوماسية ٣١٧. المطعون ضده: محمد أسعد نعيم. موقوف بسجن جو طلبات الطاعن: بقبول الطعن شكلاً. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والغاؤه إلزام المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي وعن هذا الطعن.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٥/١١٦٠/٢

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: عبدالرقيب سفيان احمد الصالحي. وكيله السيد يوسف الهاشمي مكتب ٢٥-٢٦ مبنى ٧ شارع البلدية مجمع ٣٠٤. المطعون ضده: محمد يوسف السيد مهدي مبنى ٦٦١ طريق ٢٠١٨ مجمع ٣٢٠. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني مستوفياً لأوضاعه الشكلية. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه ومن ثم التصدي للفصل في الموضوع والقضاء مجدداً بإلغاء الحكم المستأنف والحكم للطاعن بطلباته الثابتة بلائحة دعواه الابتدائية وعلى سبيل الاحتياط الاحالة للمحكمة التي اصدرت الحكم الطعين لتفصل فيه من جديد. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/٧٤٤/٨

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: جاسم خالد السعدون. وكيله السيد يوسف الهاشمي. مكتب ٢٥-٢٦ مبنى ٧ شارع البلدية مجمع ٣٠٤. المطعون ضده: عبدالله جاسم عيسى سبت. مبنى ١٦٠٤ طريق ٥٣٩ مجمع ٩٠٥. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني مستوفياً لأوضاعه الشكلية. وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الاستئناف الفرعي وفي موضوع الاستئناف الاصيلي الحكم مجدداً بإلزام كل من المستأنف ضده الاول والثاني بالتضامن والتضامم بأن يؤدي المبلغ المطالب به وعلى سبيل الاحتياط الاحالة للمحكمة التي اصدرت الحكم الطعين لتفصل فيه من جديد. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف

ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الطعن: ١٠/٢٠١٦/٧٠١/٤

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: خالد عبدالله عبدالرحمن. وكيله المحامي فيصل العلي. مكتب ٢٠١ بناية حوار أ الدبلوماسية ٢١٧. المطعون ضده: انوديب بينوال. شقة ٣٠٠٣ مبنى ٢٧٥٨ طريق ٤٦٥٠ مجمع ٣٤٦. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإعادة الدعوى من جديد الى محكمة الاستئناف للفصل فيه من جديد على ضوء ما تقررره محكمة التمييز. تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

وكيل محكمة التمييز

رقم الدعوى: ٤/١٣٤٤٠/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

عبدالسلام صالح ناصر الظاهري

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفي عبدالسلام صالح ناصر الظاهري ورقمه الشخصي ٦٤٠١٣٤٧٣٤. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور او من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة واربعين يوماً كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/١٠ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/٠٤٦٥٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: SHBLE ABDULMALEK، وكيله عيسى فرج بورشيد. المدعى عليه: سان سيتي فانتوريز. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان رقم ٢٠١٦٠٢٥٨

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفى أحمد مرزوق راشد مرزوق، من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٧١٠٤٠٢٤١٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠٠٨٩

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفى محمد علي راشد صباح، من سكنة الرفاع الغربي ويحمل رقم سكاني ٥٦٠١٢٥٨١٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه،، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠١٩٢

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة فهيمه عبدالله احمد العضب، من سكنة بلاد القديم ويحمل رقم سكاني ٥٩٠٠٧٦٢٤٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠١٩٤

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفى علاء رضوان محمود رضوان، من سكنة المحرق ويحمل رقم سكاني ٦٣١١٢٤٦٩١، أو يدعي بإرث أو دين في، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠١٩٥

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي باسم مكي يوسف حسن، من سكنة جدعلي ويحمل رقم سكاني ٦٧٠١٠٦٢٩١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠١٩٦

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي عبدالله محمد نمله النجرس، من سكنة سافره ويحمل رقم سكاني ٤٨٠١١٩٩٩٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠١٩٨

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي جلال عبدالرزاق محمود ال محمود، من سكنة البسيتين، ويحمل رقم سكاني ٧٤٠٣٠١٣٣٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

إعلان رقم ٢٠١٦٠١٩٩

نعلم للعموم أن كل من له طلب على المتوفي عبداللطيف عبدالله علي لطيف، من سكنة جدحفص ويحمل رقم سكاني ٧٨٠٨٠٢٤٠٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفي عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد (٣٢٧٧) الصادرة بتاريخ (١ سبتمبر ٢٠١٦) عدد ستة قرارات صادرة عن سعادة وزير الصناعة و التجارة و السياحة، و قد وقع خطأ في أرقام القرارات المشار إليها بالأسفل.

رقم القرار بعد التصويب	رقم القرار الخاطئ	مسلل
قرار رقم (١٢٥) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق نايت لوفرز بفندق كريستال بالاس	قرار رقم (٥٢) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق نايت لوفرز بفندق كريستال بالاس	١
قرار رقم (١٢١) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق أمازون لاونج بفندق ميرادور	قرار رقم (٥٣) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق أمازون لاونج بفندق ميرادور	٢
قرار رقم (١٢٠) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق ميجانا بفندق أرمان	قرار رقم (٥٤) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق ميجانا بفندق أرمان	٣
قرار رقم (١٢٢) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق مونو بفندق أوليف	قرار رقم (٥٥) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق مونو بفندق أوليف	٤
قرار رقم (١٢٤) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق سنجم بفندق دلمون	قرار رقم (٥٦) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق سنجم بفندق دلمون	٥
قرار رقم (١٢٣) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق بولي وود بفندق فلوريدا	قرار رقم (٥٧) بشأن وقف العمل بالترخيص السياحي لمرقق بولي وود بفندق فلوريدا	٦